

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٦٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ بشأن  
إشغال الطرق العامة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن إشغال الطرق العامة المعدل  
بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٧ ؛

وعلى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ في شأن الباعة المتجولين ؛

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛

## قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يضاف الى المادة ١٢ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦  
المشار إليه فقرة جديدة نصها الآتي :" ويعنى من الترخيص ومن رسم النظر والتأمين الباعة الجائلون وغيرهم  
من يقومون بعرض بضائعهم ومنتجاتهم بصفة مؤقتة لا تتجاوز يوماً واحداً  
وتحدد شروط الاشغال والرسوم التي تحصل في هذه الحالة في القرارات  
المنقذة لهذا القانون بحيث لا تتجاوز ما تقي مليم يوماً عن المتر المربع " .مادة ٢ - يستبدل بالمادة ١٧ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦  
المشار إليه النص الآتي :" مادة ١٧ - لوزير الشؤون البلدية والقروية بناء على اقتراح المجالس  
البلدية المختصة استثناء بعض البلاد أو الأحياء أو الطرق من تطبيق بعض  
أو كل أحكام هذا القانون أو القرارات المنقذة له لاعتبارات تاريخية  
أو تجارية أو محلية مع بيان الأحكام الخاصة بالاشغال فيها ورسوم هذا  
الاشغال بحيث لا تتجاوز ما تقي مليم عن المتر المربع يوماً " .مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به في الإقليم  
المصرى ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذي الحجة سنة ١٣٧٩ (أول يونيو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٣٥ لسنة ١٩٦٠

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية الإقليم الجنوبي للسنة المالية

١٩٦٠/١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٢٦٠ لسنة ١٩٥٩ بربط ميزانية  
الإقليم الجنوبي ؛وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٦٩ لسنة ١٩٥٩ بربط ميزانية الجامع  
الأزهر والمعاهد الدينية ؛

## قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية للسنة المالية  
١٩٦٠/١٩٥٩ - باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافي قدره ١٥٠,٠٠٠ ج  
(مائة وخمسون ألف جنيه) منه ٢٠,٠٠٠ جنيه لإنشاء مبنى لإدارة  
مدينة البحوث الإسلامية و ١٠,٠٠٠ جنيه لإنشاء عيادة خارجية للمدينة  
و ٢٠,٠٠٠ جنيه لإنشاء وحدة كاملة للفصل والكي و ٥٠,٠٠٠ جنيه  
لإقامة مجموعة من الملاعب الرياضية و ٥٠,٠٠٠ جنيه لإنشاء مبنى لمعهد  
البحوث الإسلامية .على أن يؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من زيادة الإعانة المخصصة  
للأزهر تحت القسم ٢٧ (الجامع الأزهر والمعاهد الدينية) بميزانية  
الإقليم الجنوبي .مادة ٢ - يفتح في ميزانية الإقليم الجنوبي للسنة المالية ١٩٦٠/١٩٥٩  
القسم ٢٧ (الجامع الأزهر والمعاهد الدينية) اعتماد إضافي قدره ١٥٠,٠٠٠ ج  
(مائة وخمسون ألف جنيه) لزيادة إعانة الحكومة للجامع الأزهر  
والمعاهد الدينية بهذا القدر .